

لكل أنه في حالة الرسوب في مجموع المواد يمتحن الطالب في مادة أو أكثر من المواد ، على حسب اختياره ، بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسب فيها أو تخلف عنها .

شادة ٢٧ - يُسمح بدخول امتحان الدور الثاني لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو بعضها لعذر قهري ، ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

لكل أنه في حالة الرسوب في مجموع المواد يمتحن الطالب في مادة أو أكثر من المواد ، على حسب اختياره ، بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسب فيها أو تخلف عنها .

شادة ٢ - لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربراى مايدى في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٥٦ (٢١ يوليى سنة ١٩٣٧)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

لؤيس شجلس الوزراء

شصطفى شنحاس

لؤيزر المعارف العمومية

لكل شكى العربى

شانون لؤقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧

بالترخيص للطلبة المفصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخارج

شجن شاروق لؤاول ملك شصمر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - استثناء من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة المصرية يرخص لكل طالب فضل من احدى كليات الجامعة أو من مدرسة الطب البيطرى لاستنفاذه مرات الرسوب المرخص له فيها أن يدخل امتحان النقل من الفرقة التي رسب فيها الى الفرقة التي تليها أو الامتحان التالى سنتين متواليتين اذا كان من طلبة كليات الطب أو العلوم أو الهندسة أو الزراعة أو مدرسة الطب البيطرى وثلاث سنوات متوالية اذا كان من طلبة الكليات الأخرى .

شاذاً ينجح في امتحان الانتقال أعيد قيده في الفرقة التالية .
لؤاذاً تخلف عن دخول الامتحان لعذر قهري كالمرض أو غيره فان حقه في دخول الامتحان يظل محفوظاً .

شمر شلكى لؤقم ٦٤

بإبدال عقوبة بأخف منها

شجن شاروق لؤاول ملك شصمر

شبعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

لؤعلى المادة ٦٨ من قانون العقوبات الأهلئ

لؤبناء على ما عرضه وزير الحقانية ؛

شمرنا بما هو آتى :

١ - شستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة ست سنوات المحكوم بها على أناتولى سيمس سالى من محكمة جنايات الاسكندرية بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ في قضية الجناية رقم ٣٥٣ قسم اللبان سنة ١٩٣٧ عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات .

٢ - لكل وزير الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ما

مدربراى المتزه في ٢ جادى الثانية سنة ١٣٥٦ (٩ أغسطس سنة ١٩٣٧)

شاروق

شوانين . شراسيم . شارات ، الخ .

شانون لؤقم ٦٦ لسنة ١٩٣٧

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية - الممثل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٠ وبالمرسومين بقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٣٠ و ١٠٩ لسنة ١٩٣٥

شجن شاروق لؤاول ملك شصمر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شتمثل المادتان ٢١ و ٢٧ مع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية - الممثل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٠ وبالمرسومين بقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٣٠ و ١٠٩ لسنة ١٩٣٥ - على الوجه الآتى :

شادة ٢١ - يُسمح بدخول امتحان الدور الثانئ للانتقال للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو في بعضها لعذر قهري ، ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .